

قرار رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة بيبسى كولا - مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٨) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لتعبئة الزجاجات (بيبسى كولا) برقم (٣١٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٦/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٩/٦/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٥/١/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٢/٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النص

التالي :-



الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

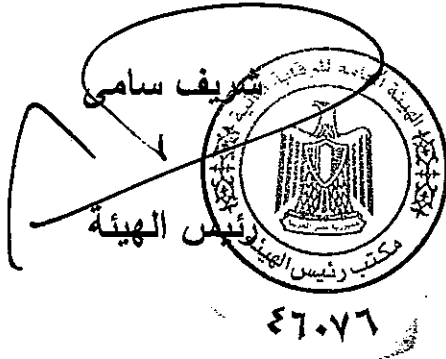
مادة (٥) :

(ب) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهري طبقاً لجداول الأجور والمرتبات بالجهة فى ٢٠١٤/١/١
مضافاً إليه علاوات الترقية والعلاوات الدورية والعلاوات الخاصة المقررة فى تاريخ
ضمها للأجر الأساسى ويحد أدنى للزيادة ٧% مركبة سنوياً من هذا الأجر وعلى أن
يكون الحد الأقصى لهذا الأجر هو الأجر الخاضع للتأمينات الاجتماعية.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.



مستكم